

دور النزاعات الحديثة في تطوير أساليب تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني

(The role of modern conflicts in developing methods for implementing the rules of international humanitarian law)

بن مصطفى عيسى*، جامعة الجلفة a.benmostefa@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام: 2023/12/ 04

تاريخ القبول: 2024/01/ 11

تاريخ النشر 30 جوان 2024

ملخص:

إن الآليات الواردة ضمن قواعد القانون الدولي الانساني تعتمد في أغلبها على مبادرة أطراف النزاع بالإضافة الى أن الحلول المقدمة في هذا الشأن تقوم على مبدأ تقليل معاناة الضحايا و الخسائر أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الانسانية . و أما بخصوص الآليات المستحدثة فعلى الرغم من قيام مجلس الأمن بما له من اختصاصات و صلاحيات بتكليف خروقات القانون الدولي الانساني ضمن واجباته في حفظ الأمن و السلم تحت الدواعي الانسانية و القانونية إلا أن الأثر البالغ للسياسة الدولية قد أدى الى الانحراف بهذا العمل عن الأهداف الانسانية مما يثبت عجز هذه الأساليب والآليات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني و هو ما يتطلب تغيير أو على الأقل مراجعة استراتيجية مجلس الأمن في عمليات التنفيذ.

تصنيف JEL : XN1, XN2.

الكلمات المفتاحية: النزاعات الحديثة؛ تنفيذ؛ القانون الدولي الإنساني ؛

Abstract:

The mechanisms contained within the rules of international humanitarian law depend mostly on the initiative of the parties to the conflict. In addition, the solutions provided in this regard are based on the principle of reducing the suffering of victims and losses rather than forcing the parties to the conflict to respect humanitarian rules.

As for the new mechanisms, although the Security Council, with its powers and powers, has implemented violations of international humanitarian law within its duties to maintain peace and security under humanitarian and legal reasons, the severe impact of international policy has led to this work deviating from humanitarian goals, which It proves the inability of these methods and mechanisms to implement the rules of international humanitarian law, which requires changing or at least reviewing the Security Council's strategy in implementation operations.

Keywords: modern conflicts; to implement; International humanitarian law ;

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* المؤلف المرسل

تعدّ النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي يتعرض لها المجتمع الدولي نظرا لما ينتج عنها من آثار سلبية سواء على الجانب الشخصي أو المادي و غيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الانسانية و الروحية و الدينية و البشرية و لقد اثبتت الاحصائيات أن سنوات السلم التي شهدتها البشرية أقل بكثير من سنوات الحروب و النزاعات المسلحة و هذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشر سنة من الحرب¹، و لأجل بناء السلم و الأمن و الحدّ أو التخفيف من آثار الحروب كان لا بد من وضع نظام أو قواعد تحكم سير النزاعات المسلحة و قد اطلق عليها اسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة و لكنها تعرف الآن بالقانون الدولي الانساني.

و لكن رغم هذه الجهود المبذولة و التطور الحاصل في العلاقات الدولية لإرساء قواعد السلم و الأمن كل ذلك لا يمنع من ظهور نزاعات مسلحة في عصرنا الحديث أكثر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني، و هو ما أثر على فعالية القاعدة القانونية لا على وجودها، و تلافيا لهذه الانتهاكات كان لزاما البحث عن وسائل و آليات تضمن تنفيذ قواعد الدولي الانساني و تكفل احترامها خصوصا و أنه قد مرّ على ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أكثر من سبعين عاما في ظل تزايد فظاعة النزاعات المسلحة و تطور الأسلحة و لذلك يعتبر ضروريا معرفة وسائل و آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ، و هذا ما انعكس دون شك على قواعد القانون الدولي الانساني التي لم تبق حيصة اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولان الاضافيان 1977، بل ظهرت مستجدات و آليات في تطبيق قواعد لم تكن معروفة سلفا، فما هي الآليات المستحدثة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني؟، و ما مدى فعاليتها في ضوء المتغيرات الدولية؟.

يمكننا الإجابة على هذا التساؤل في المحاور الآتية:

المبحث الأول: مستجدات آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: تقييم واقع و مستقبل الآليات المستحدثة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مستجدات آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد برزت جليا عدم فعالية آليات تطبيق و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الاضافيين في تخفيف آثار الحروب خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي عرفها العالم المعاصر اليوم حيث تم تقديم الضرورة العسكرية على الاعتبارات الانسانية و أقتصرت ردود أفعال المجتمع الدولي من ((موقف الاعراب عن القلق)) الى ((موقف الادانة)) ثم أخذت التغيرات في العلاقات الدولية المعاصرة تقتضي بالتدريج مواقف أكثر فعالية حيث تحركت أجهزة هيئة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن و الى جانبه اتجهت هيئات حقوق الانسان الحكومية و غير الحكومية الى تطوير آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

باعتبار الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية على الاطلاق تمثل المجتمع الدولي فإنه من باب أولى يكون جهازها التنفيذي هو المؤهل للقيام بمهمة وقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و ذلك استنادا الى الفصلين السادس و السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة²، حيث يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث (تهديد السلم، الاخلال بالسلم، أعمال العدوان) لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية و سعيًا لدراسة أساليب مجلس الأمن و آلياته في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سوف نبين ذلك من خلال نقطتين:

أولاً: الأساليب غير القضائية: و نجد فيها العقوبات الاقتصادية و التدخل عن طريق القوة العسكرية.

1- العقوبات الاقتصادية: و هي عبارة عن اجراء اقتصادي يهدف الى التأثير على ارادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية و هو اجراء ذو طابع قسري يلحق أضراراً بالدولة المعنية³.

و قد شهد العالم عدة عقوبات اقتصادية فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم كما هو الحال بالنسبة للعراق و ليبيا.

2- استخدام القوة العسكرية: عرفت حدة الأزمات الانسانية بعد نهاية الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن حيث تم الربط لأول مرة بين انتهاك حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني و هديد السلم و الأمن العالميين في اطار اختصاص مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك يمكن القول أن قيام مجلس الأمن بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالقوة ليس اختصاصاً جديداً بقدر ما هو قراءة جديدة لمضمون الميثاق و هذا ظاهر من خلال الممارسات التي قام بها مجلس الأمن داخل الدول المعنية مما جعل رجال القانون يتحدثون عن نظام دولي إنساني جديد يعمل على حماية حقوق الانسان باستعمال كل الوسائل بما فيها القوة العسكرية و تحول معه حق تقديم المساعدة الانسانية الى واجب التدخل الإنساني.

ثانياً: الأساليب القضائية

تكون سلطة مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال القضاء الجنائي الدولي بآليتين، الأولى القضاء الجنائي الدولي المؤقت أما الثانية فتتمثل في ارساء القضاء الجنائي الدولي الدائم.

1- سلطة مجلس الأمن في ارساء القضاء الجنائي المؤقت: لقد خاض مجلس الأمن تجربة جديدة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني حيث تجاوز نظرية التدخل الانساني و العقوبات الاقتصادية ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي عن طريق ارساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت و ذلك بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة استنادا الى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما هو الحال في يوغسلافيا و روندا حيث اسس المجلس الأمن المحكمة الجنائية و هي من التدابير المناسبة لحفظ السلم و الأمن العالميين و كذا لإضفاء الحماية الدولية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية مما ساهم في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و هذا ما يضيف فعالية أكثر لقواعده و يكرّس مبدأ العقاب القضائي الجنائي الدولي.

2- سلطة مجلس الأمن في ارساء القضاء الجنائي الدولي الدائم: حاول مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال مجهوده في ارساء القضاء الجنائي الدولي الدائم⁴ و ذلك في اطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حيث أن النظام الأساسي لهذه المحكمة يجسد علاقة تعاون بين هذه الأخيرة و مجلس الأمن باعتباره المسؤول عن حفظ السلمو الأمن العالميين و ذلك من خلال منحه سلطتين مهمتين، الأولى سلطة إحالة أي قضية الى المدعي العام إذا تبين أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁵، و أما السلطة الثانية فهي سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق و المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية حيث أنه بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا إلا بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، من خلال ما سبق نلاحظ أن لمجلس الأمن صلاحيات مهمة و حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها⁶.

المطلب الثاني: تطبيق القانون الدولي الانساني عن طريق هيئات حقوق الانسان

هناك علاقة تكامل بين قانون حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني حيث شهدت الفترة الأخيرة اهتماما متزايدا من جانب هيئات حقوق الانسان سواء منها الحكومية أو غير الحكومية و ذلك بإدراج القانون الدولي الانساني ضمن انشطتها وهذا راجع الى عوامل منها:

1- أن هذه الهيئات كثيرا ما تقوم بأنشطتها في مناطق تشهد نزاعات مسلحة تسري عليها معايير حقوق الانسان الى جانب قواعد القانون الدولي الانساني.

2- التداخل الملحوظ بل و التماثل من حيث الجوهر بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي إذ يشتركان في حماية الانسان حال السلم و الحرب.

حيث يسعى كلا القانونين الى حماية الانسان و لكن في ظروف مختلفة و بطرق مختلفة.

و بالرغم من التكامل بين القانونين إلا أن هناك من يرى اندماجهما و انصهارهما في قانون واحد يسمى⁷(القانون الانساني) لأكهما يشكلا قانونا واحدا من حيث المضمون و الغاية.

و من هذا المنطلق نجد أن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان في كولومبيا له مهمة تشمل الابلاغ عن انتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني دون تمييز بينهما.

و أما مجلس حقوق الانسان الذي تم انشاؤه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 حيث حل محل لجنة حقوق الانسان له صلاحيات دراسة كافة حالات انتهاك حقوق الانسان على المستوى الدولي حال السلم و الحربو هناك نوع من المنظمات و الهيئات غير الحكومية أو المستقلة لا تزال تمارس دورا بارزا في مجال تطوير و تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني حيث حصرت اهتمامها في العمل على تعزيز و تدعيم احترام حقوق الانسان في كل الظروف على الصعيدين الدولي و الوطني حيث تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي منها على سبيل المثال (هيومن رايس ووتش)، (و منظمة العفو الدولية)، (و أطباء بلا حدود).

المبحث الثاني: تقييم واقع و مستقبل الآليات المستحدثة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

حققت هذه الآليات المستحدثة بعض النجاحات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني و ذلك من خلال مجلس الأمن الذي انتهج عدة اساليب لمنع و ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان حيث تم تكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب من خلال المحاكم الجنائية الدولية، كما كان لهيئات حقوق الانسان دور بأساليب مختلفة كتقديم المساعدات أثناء النزاعات و التنديد بما يحدث من انتهاكات، و على الرغم من الايجابيات المرصودة بهذا الخصوص إلا أن هذه الآليات لم تسلم من مجموعة من الانتقادات و السلبيات الموجهة إليها بالنظر الى مدى تحقيقها الغاية المرجوة منها في الجانب العملي و هذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: تقييم واقع آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي

لمجلس الأمن آليتين في هذا الصدد، آليات غير قضائية و آليات قضائية.

أولاً: مدى فعالية الآليات غير القضائية

لقد كان الهدف من العقوبات الاقتصادية بشتى أشكالها من حصار و مقاطعة و حضرو كذا استخدام القوة العسكرية هو تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني أو على الأقل تفعيلها بنسب متفاوتة لكن الواقع العملي لهذه الأساليب يؤكد انحرافها عن المهام الفعلية لها أو أحيانا الى العكس تماما.

1- العقوبات الاقتصادية: أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول خاصة حال النزاعات المسلحة مثل العراق و السودان غير أن هذه الآلية لم تثبت فعاليتها بالنظر الى نتائجها السلبية على حقوق الانسان و عدم توافقها مع مبادئ القانون الدولي الانساني، حيث تعد هذه العقوبات الاقتصادية خرقا فادحا لحقوق الانسان إذا استهدف بالدرجة

الأولى المدنيين الأبرياء خاصة الفئات الضعيفة مما يشكل مساساً بحق الحياة و خرقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول، كما أن العقوبات الاقتصادية تعد شكلاً من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات و يشمل كل الميادين العسكرية و المدنية و هي شكل من أشكال التجويع المقنن تعدّ خرقاً لمبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين و مبدأ الحياد اللذين يشكلان أهم مبادئ القانون الدولي الانساني و انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1966.

و هو ما أكدته التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و جمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988 إذ أشار الى أن «العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكاً من الصواريخ...»⁸.

2- التدخل باستعمال القوة: إن مبدأ التدخل العسكري يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي و ببعض المبادئ الثابتة في هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية بالإضافة الى الانتقائية و النوايا الخفية لعمليات التدخل التي تهدف إلى تحقيق مصالح و مكاسب سياسية توسيعية بغطاء حقوق الإنسان و الشواهد على ذلك كثيرة مثل ما يحدث الآن في فلسطين.

يتضح مما سبق ان لجوء مجلس الأمن الى أعمال العقوبات الاقتصادية و التدخل الانساني كآليتين لتنفيذ قواعد القانون الانساني كانت لها نتائج سلبية أكثر منها ايجابية فلم توقف الانتهاكات بل ساهمت في زيادة حدتها.

ثانياً: مدى فعالية الآليات القضائية.

اعتمد مجلس الأمن في هذا الشأن اسلوبين القضاء الجنائي الدولي المؤقتو القضاء الجنائي الدولي الدائم.

1- المحاكم الجنائية المؤقتة: يعتبر انشاء هذه الأجهزة خطوة هامة في ارساء قواعد تضمن تنفيذ القانون الدولي الانساني.

و مما يعاب على هذه المحاكم استبعادها لعقوبة الاعدام ضمن العقوبات التي تقتضي بها حيث جاءت أحكامها غير متناسبة مع حجم و فداحة الجرائم المرتكبة، كما يؤخذ عليها طابعها المؤقت بمعنى أنها محدودة الاختصاص الزماني و المكاني فهي محاكم خاصة و مؤقتة ترتبط بظروف انشائها و تختص بجرائم معينة و تزول بعد الانتهاء من مهمتها.

و بناء على ما تقدم فهذه النقائص التي يتصف بها عمل هذه المحاكم أضعف فعاليتها في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني⁹ مما يثبت عجز هذا الاسلوب في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.

2- المحاكم الجنائية الدائمة: تثير مسألة إحالة مجلس الأمن للقضايا الى المحكمة الجنائية الدولية اشكالية واقعية إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات المناسبة في العديد من المناسبات بسبب استعمال حق الفيتو من طرف الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن و أكبر مثال على ذلك هو الوضع في فلسطين و خاصة غزة في الوقت الحاضر.

و من الاشكاليات التي يطرحها موضوع الاحالة من طرف مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية هي تلك المتعلقة باستطاعة أو عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الاحالة استناداً الى مبدأ التكامل القضائي و هذه كانت محل

نقاش كبير بين القانونيين أساسها هل ميثاق الأمم المتحدة أعلى أو مساو من الناحية القانونية لغيره من الاتفاقيات الدولية؟ هذا بالإضافة الى الانتقائية في قرار الإحالة و تدخل الاعتبارات السياسية.

و هو ما ينعكس سلبا على استقلالية و نزاهة المحكمة الجنائية الدولية، و حتى يتم ابعاد هذه الشبهات عن المحكمة يجب عليها أن تتعامل مع قرارات الإحالة من قبل مجلس الأمن على أنها مجرد لفت انتباه فقط دون توجيهات أو إملاءات.

و مما يزيد الأمور تعقيدا في هذا الشأن تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في ارجاء التحقيق أو المقاضاة حسب المادة 16 من نظام روما فلا يجوز اجراء التحقيق أو المقاضاة إلا بناء على طلب من مجلس الأمن و هذا ما حوّل المحكمة الجنائية الى هيئة خاضعة لمجلس الأمن و أدرج في العدالة الجنائية اللعبة السياسية و تضارب المصالح و هذا ما يمنح لمجلس الأمن الوقت الكافي لحل المسائل المطروحة أمامه و لا يمكنه اللجوء الى المحكمة الجنائية إلا كحل أخير، كما أن طلبات التجديد المتكررة غير المحدودة بزمان أو عدد معين تحد من امكانيات المحكمة الجنائية في أداء عملها لما يسببه هذا الارجاء من اتلاف للبراهين أو اخفاء للأدلة أو تهريب للشهود أو الضحايا و هذا ما يساهم في إفلات المجرمين من العقاب خاصة و أن المحكمة الجنائية اختصاص مكمل للاختصاصي الوطني.

المطلب الثاني: تقييم واقع دور هيئات حقوق الانسان في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني:

أن طبيعة العمل الانساني تقتضي الابتعاد عن النشاط العسكري إذا يقتضي ذلك الحياد التام و الاستقلالية و عدم التمييز بين الضحايا، و وسيلة التنديد التي تعتمد عليها المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان قد تدفع أحد أطراف النزاع الى اتهامها بالانحياز أو مساندة طرف دون طرف و بالتالي تصبح طرفا في الخصومة و خصوصا و أن فعالية العمل الانساني تتوقف على موافقة الدول المعنية مع امكانية اشهار سلاح مبدأ السيادة في وجه هذه الأخيرة.

المطلب الثالث: تقييم مستقبل آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني

بالنظر الى تأثير النزاعات المسلحة الدولية المعاصرة كان دور مجلس الأمن بارزا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني بعدة أساليب متعددة و متنوعة إلا أنها كانت محل انتقاد بعد ظهور عدة سلبات في الجانب العملي و يمكن مراجعة هذه النقائص لتحقيق الغاية المرجوة.

1- مراجعة نقائص العقوبات الاقتصادية حيث أن نظام العقوبات الاقتصادية يجب أن يكون محكوما بقواعد القانون الدولي الانساني و خاصة فيما يتعلق بالإمدادات الطبية و الغذائية و عدم وصف العقوبات بالشاملة، بل يجب أن يكون هناك استثناءات انسانية.

2- بالنسبة للقوة العسكرية ليس هناك بالضرورة استعمال القوة إذا يكون الأمر كمن يعالج أزمة بأزمة أكبر منها.

3- بالنسبة لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فإنه يتعين على هذا الأخير توظيف سلطته في الاحالة بما يخدم القانون الدولي الانساني في كل الأحوال، كما يتعين تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي في حالات عجز مجلس الأمن عن تحقيق مهمته في وقف الانتهاكات و الاعتداءات.

4- بالنسبة للهيئات الدولية لحقوق الانسان لتضمن فعاليتها يجب أن تلتزم بالحياد و الاستقلالية عن قرارات و توجيهات الدول الكبرى التي تسعى للاستفادة من طرح قضية حقوق الانسان لتبرر تدخلها في شؤون دول العالم و انتهاكها لسيادة غيرها

خاتمة:

نخلص في الأخير الى أن الآليات الواردة ضمن قواعد القانون الدولي الانساني تعتمد في أغلبها على مبادرة أطراف النزاع بالإضافة الى أن الحلول المقدمة في هذا الشأن تقوم على مبدأ تقليل معاناة الضحايا و الخسائر أكثر من حمل أطراف النزاع على احترام القواعد الانسانية .

و أما بخصوص الآليات المستحدثة فعلى الرغم من قيام مجلس الأمن بما له من اختصاصات و صلاحيات بتكييف خروقات القانون الدولي الانساني ضمن واجباته في حفظ الأمن و السلم تحت الدواعي الانسانية و القانونية إلا أن الأثر البالغ للسياسة الدولية قد أدى الى الانحراف بهذا العمل عن الأهداف الانسانية مما يثبت عجز هذه الأساليب والآليات في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني و هو ما يتطلب تغيير أو على الأقل مراجعة استراتيجية مجلس الأمن في عمليات التنفيذ.

الهوامش والمراجع

- 1- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الانساني و طبيعته، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط1، 2000، ص11.
- 2- تتمثل أحكام الفصل السادس في المواد من 33 الى 38، و تشمل أحكام الفصل السابع في المواد من 39 . 51
- 3- موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2004، ص 128.
- 4- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية وهذا باعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر دولي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما في يوم 1998/07/17، الذي دخل حيز التنفيذ في يوم 2002/07/01.
- 5- المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 6- بندر بن تركي العتيبي، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض 2008، ص 169.
- 7- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية الدانمارك، 2008، ص 124.
- 8- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص (135 ، 136).
- 9- المرجع نفسه، ص 142.